

الرسم الكاريكاتوري كأساس لحرية التعبير

The Cartoon drawing as a basis for freedom of expression

لوراد نعيمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس -

naima.louerrad@univ-sba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/09 تاريخ قبول المقال: 2026/04/26 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يشكل الرسم الكاريكاتوري، والذي يعرف على أنه ذلك الرسم الذي يعتمد على التغيير في شكل الأشياء والأجسام على غير عاداتها مع الاحتفاظ بجوهرها، بضم أو تقليص أو تكبير بعض الأجزاء بهدف معالجة قضية ما بأسلوب ساخر. وهو يعد أحد أهم الوسائل المستخدمة للتعبير عن الرأي، والتي اتخذت صبغة عالمية لكون الرسم يفهمه جميع الشعوب مهما كانت لغتهم وثقافتهم. غير أنه يوجد الرسم في مفترق مصلحتين متميزتين تتعلق الأولى بحرية التعبير أما الثانية فتخص حماية الحقوق الفكرية والحقوق الأساسية للإنسان، والتي قد تكون عرضة للاعتداء. وأمام غياب الإطار القانوني وتشعب الحقوق المتصلة به، فإنه تبحت هذه المقالة إلى البحث عن الإطار القانوني، الذي يخضع له هذا الرسم، والقيود الواردة عليه، والتي اعتمدنا فيها على المنهج التحليلي والمنهج المقارن. الكلمات المفتاحية: الكاريكاتور، حقوق المؤلف، العلامة التجارية، حق في الصورة، حرية التعبير.

Abstract:

Cartoon drawing constitutes one of the most important means used to express opinion. It has taken on a global character. However, this form of drawing stands at the intersection of two distinct interests: the first relates to freedom of expression, while the second concerns the protection of intellectual rights and fundamental human rights, which may be vulnerable to infringement. In view of the absence of a legal framework and the complexity of the rights connected to it, this article seeks to identify the legal framework governing such drawings and the constraints applicable to them.

Key words: caricature, copyright, trademark, right to one's image, freedom of expression.

المقدمة:

تعد حرية التعبير أحد المقومات الأساسية للمجتمعات الليبرالية المتميزة بالتعددية والانفتاح، وهي حرية جوهرية، وضمانة لاحترام باقي الحقوق والحريات. وتضمن الدساتير والنصوص الدولية هذه الحرية كونها من أهم حقوق الإنسان والمواطن¹.

* المؤلف المرسل

وتشمل حرية التعبير كل وسائل التواصل التي تسمح بالانتقال الخارجي للفكر، وهي تتجلى بحرية إصدار أو تلقي المعلومة أو الأفكار².

ومن هذا المنطلق، فإنه يدخل ضمن الوسائل التي تتحقق بها حرية التعبير الرسم الكاريكاتوري. ويعالج الرسم الكاريكاتوري موضوعاً أو قضية ما عن طريق الرسم الساخر: أي الذي يثير السخرية والإضحاك، وذلك من خلال التغيير في شكل الجسم أو الشيء بضم وتقليص أو تكبير بعض أجزائه، على غير شكلها المعتاد مع المحافظة على الجوهر³.

ويعبر الرسم الكاريكاتوري على وجهة نظر الرسام حول الواقع، ويثير لدى المشاهد ردة فعل حول القضية المثارة، فوظيفة الرسم الكاريكاتوري، أن تجعلك تضحك مع إيقاظ روح النقد وردت الفعل⁴.

ويعد الحق في الإضحاك، وكما سبق الذكر متصل بحرية التعبير، غير أن القانون لم يحدد له نظاماً قانونياً يبين من خلاله حدوده وضوابطه، وإنما اكتفى بالنص عليه في القانون المنظم لحقوق المؤلف كاستثناء لهذا الحق⁵. وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول ماهية الرسم الكاريكاتوري، وما هي الحدود المتصلة بفكرة الإضحاك عن طريق الكاريكاتور كأداة لحرية التعبير؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية، التي تعتمد على الأسلوب التحليلي والمقارن، وتظهر أهميتها في أهمية الرسم الكاريكاتوري على المستوى الوطني والعالمي كأداة للتعبير تستخدمها الصحافة، وأيضاً المجتمع المدني عبر مختلف فواعله، ولا سيما مع تعاظم دور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في نقل ردود الأفعال حول القضايا الوطنية والدولية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى عنصرين، يتعلق الأول بتحديد الطبيعة القانونية للرسم الكاريكاتوري، بينما خصص العنصر الثاني للقيود الواردة على الرسم الكاريكاتوري من حيث محتواه.

1- الطبيعة القانونية للرسم الكاريكاتوري

يعد الرسم الكاريكاتوري، إما مصنفاً فكرياً محمياً بموجب حقوق المؤلف أو استثناء لهذا الحق.

1.1- الرسم الكاريكاتوري مصنف فكري محمي بحقوق المؤلف

يعد الكاريكاتور كأصل عام فن صحفي، تستخدمه الصحف سواء المكتوبة أو المرئية، الورقية والإلكترونية كوسيلة للمنافسة إلى جانب الكلمات والصور الفوتوغرافية، بل هو أكثر أهمية، لأنه يغطي مختلف مجالات الحياة⁶.

ومن هذا المنطلق، فإن الكاريكاتوري هو رسام وصحفي في ذات الوقت. وباعتباره صحفياً، فإنه يتعين عليه احترام في أداء عمله الأخلاقيات المهنية التي يقوم عليها عمله الصحفي، ومن بينها النزاهة

والامتناع عن الوشاية والقفز، وكذا الامتناع عن نشر وبت صور تمس بالنظام العام، وبمشاعر المواطن. وله في ذلك أيضا الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في أداء عمله⁷.

أما فيما يخص الحقوق التي تترتب لهذا الفنان على عمله الكاريكاتوري، فإنه يعد هذا الأخير مصنفًا فكريًا، وهذا متى كان يتمتع بالشروط الواجب توافرها في هذه المصنفات، وهي أصالة العمل، بمعنى أنه يعكس بصمة شخصية للمؤلف على مصنفه.

وبصفة الصحفي الكاريكاتوري يقوم بنشاطه لفائدة مؤسسة إعلامية، تخص الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو خدمة اتصال سمعي بصري⁸. وعليه فإن تحديد طبيعة حقوقه، يركز على وضعيته داخل هذه المؤسسة، ووضعية عمله من عمل المؤسسة، الأمر الذي يفترض التطرق إلى الوضعيات التالية:

1.1.1- الرسام الكاريكاتوري مرتبط بعقد عمل بالمؤسسة الإعلامية:

ينتج عن كون الرسام الكاريكاتوري عامل في المؤسسة الإعلامية، أن انجازه للرسم الكاريكاتوري قد تم في إطار عقد عمل، الذي يحدد له وجهة الرسم الذي أنجزه والموضوع الذي يتصل له. ووفقا للقانون المتعلق بحقوق المؤلف والذي يحيلنا إليه قانون الإعلام فإن المصنفات التي تنجز في إطار عقد العمل ترجع للمستخدم، إلا إذا وجد شرط مخالف⁹.

ويستفاد مما سبق أن المستخدم، والذي هو المؤسسة الصحفية يقتصر حقه على الرسومات الكاريكاتورية، التي تحققت في إطار نشاط المؤسسة، ولا ينصرف إلى الرسومات التي انجزت خارج نطاق الالتزامات التعاقدية، إذا تبقى هذه الأخيرة لفائدة العامل¹⁰.

ويشترط فضلا عن ذلك أنه لا يوجد أي اتفاق ما بين الصحفي الكاريكاتوري والمستخدم يقضي بعدم انتقال الحقوق لهذا الأخير، ذلك أن المشرع نظم مسألة انتقال الحقوق بقاعدة مكملة، تعطي حكم المسألة أصل لاتفاق الأطراف.

وينبغي الإشارة وعلى سبيل المقارنة إلى أن المشرع الفرنسي أخذ موقفا معاكسا¹¹، بحيث أن وجود عقد العمل الذي وقعه مؤلف المصنف الفكري، لا يمنع من تمتعه بحقوق المؤلف.

ويثير تمتع رب العمل بحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، التساؤل على نوع الحقوق التي تنتقل إلى المستخدم، ذلك أن حق المؤلف يمنح نوعين من الحقوق، وهي الحقوق المالية والحقوق المعنوية.

يرى جانب من الفقه، أن الحقوق المادية وحدها، هي التي تنتقل إلى رب العمل، وهذا استنادا إلى المادة 21 من نفس القانون والتي أشارت إلى أن الحقوق المادية والمعنوية، ترجع لمبدعها على أن الحقوق المعنوية لا يمكن التخلي عنها¹². في حين أن الحقوق المادية ترجع للمالك أو شخص آخر¹³.

فضلا مما سبق، فإن قانون الاعلام 23-14 نص على أن الصحفي يستفيد من حقوق الملكية الأدبية والفنية¹⁴، وقد ركز على حق المؤلف الصحفي، ولا سيما فيما يخص الحق في احترام وحدة المصنف وسلامته، إذ أعطى للصحفي الحق في أن يرفض نشر أعماله، إذا دخل عليها أي تغييرات، واعتبر أن هذه

المسألة لا تشكل إخلالا بالعقد¹⁵. ويكون المشرع قد أحاط هذا الحق بالحماية بسبب سلطة التوجيه، التي يفرضها العقد. كما أخضع إعادة إنتاج العمل الصحفي من طرف هيئة إعلامية أخرى في صيغته الأصلية إلى الموافقة المسبقة للمؤلف الصحفي¹⁶.

2.1.1- الرسم الكاريكاتوري بالنظر إلى وضعيته من عمل المؤسسة مصنف جماعي

قد يكون الرسم الكاريكاتوري جزء من جريدة أو مجلة، وتكيف هذه الأخيرة على أنها عمل جماعي¹⁷، فالمصنفات الجماعية تعتبر نتاج عمل فريق، يتحقق بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، الذي يجمع الفريق ويوجه عمله، ويحدد الشكل النهائي للمصنف انطلاقاً من مساهمة كل عضو في الفريق¹⁸.

وانطلاقاً مما سبق وكيف المصنف على أنه جماعياً، متى قام شخص بالمبادرة لابتكار هذا المصنف وتحمل مخاطر بثه، وكانت هناك عدة مساهمات مندمجة في إطار عملية الابتكار، وحيث تنوب هذه المساهمات الشخصية في إطار المجموع، وهو الأمر الذي يمنع حصول كل واحد منهم على حق مستقل على المجموع المنجز، حيث يرجع حق المؤلف لصاحب المبادرة أي الجريدة¹⁹.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن المصنف الصحفي يعد من المصنفات الجماعية، التي يمكن تحديد فيها نسبة تدخل كل مساهم، مما يجعل كل مساهم ومنها الرسام الكاريكاتوري، يستفيد من حق مؤلف على عمله، وبالتالي ترجع له الحقوق المالية والمعنوية على رسمه²⁰.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي، بحيث أعطى للمؤلف الصحفي الحق في جمع مقالاته التي صدرت في عدة أعداد في مؤلف، ونشرها أو الترخيص بنشرها بهذا الشكل، كما سمح بإعادة إنتاجها ونشرها تحت أي شكل كان، وذلك تحت شرط واحد، وهو عدم منافسة الجريدة أو المجلة²¹.

2.1- الرسم الكاريكاتوري استثناء على الحقوق الفكرية

يشكل الرسم الكاريكاتوري في بعض الحالات استثناء على حقوق المؤلف أو الحق في العلامة.

1.2.1- الرسم الكاريكاتوري استثناء على حقوق المؤلف

نشير في البداية إلى أن الرسم بالكاريكاتوري، وكما سبق الذكر، قد يكون مصنفاً أصلياً محمياً بحقوق المؤلف، غير أنه قد يتعلق الأمر باستثناء لحقوق المؤلف، وذلك حينما يكون موضوع الرسم الكاريكاتوري هو إعادة إنتاج لمصنف أصلي سابق محمي، ويتعلق الأمر هنا بمصنف فني²²، ويقصد بهذا الأخير تلك المصنفات المتعلقة بالفن مثل الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزين، والنحت والمصنفات التصويرية²³.

ويقوم استثناء الرسم الكاريكاتوري من الحق الاستثنائي للمؤلف على أساس حرية التعبير، بحيث أن الرسم الكاريكاتوري يشكل أداة أساسية للنقد، وللقناعات السياسية أو الأيدولوجية أو الاجتماعية.

وينبغي الذكر بأن القانون قد اكتفى بالنص على هذا الاستثناء، لكن لم يحدد له نظام قانوني، ولم يبين شروط تطبيقه، ومن ثم قام القضاء بتحديد الشروط، التي تقوم عليها حرية الرسم الكاريكاتوري، كأحد مرتكزات حرية التعبير، محاولاً في ذلك الموازنة ما بين هذه الأخيرة والحقوق المقررة للمؤلف.

وتتمثل الشروط الواجب توافرها للأخذ بالرسم الكاريكاتوري كقيد لحق المؤلف في توافر عنصرين، أولها معنوي ويتمثل في إرادة الإضحاك، والتي على أساسها لا يجب على الرسم الكاريكاتوري أن يقتصر على مجرد التغيير أو التشويه في المصنف الأصلي، وإلا كنا أمام مصنف مشتق من الأصل، يحتاج إلى الموافقة القبلية لصاحب المصنف الأصلي، إلا إذا كان هذا المصنف قد سقط ضمن الملك العام، وإنما عليه إثبات إرادة الإضحاك أي الطابع الهزلي والساخر لعمله²⁴.

ولا تكفي إرادة الإضحاك، وإنما يجب أن لا يقوم خطر خلط ما بين الرسم الكاريكاتوري والمصنف الأصلي من طرف الجمهور²⁵، والذي يجب أن يظهر لديه أن المصنفين هما مستقلين عن بعضهما، ولهذا يجب أن يكون الرسم الكاريكاتوري متميزاً، ويعبر عن رسم مشوه ومحول يوجهنا نحو سلطة الخيال²⁶. ويعتد بتحديد خطر الخلط على الجمهور متوسط الحرص، كما اعتمد القضاء الفرنسي في بعض الحالات على الجمهور المهتم بالمصنف، مع الإشارة أنه كلما كان الجمهور يتمتع بالحرص كلما كان بالإمكان قيام الاستثناء المترتب على حقوق المؤلف²⁷.

ويذهب جانب من الفقه أيضاً إلى أن الرسم الكاريكاتوري يجب أن ينصب على مصنف مشهور، وإلا فقدت عملية النقل أي معنى. وأن لا يشكل منافسة للمصنف الأصلي، ويجعله مبتذلاً²⁸.

وأن لا تكون لديه إرادة الاستفادة من شهره المصنف والحصول على عائد إذ يتابع في هذه الحالة على أساس التطفل أو التقليد²⁹. ويهدف العنصر المعنوي إلى حماية شخص المؤلف ومصنفه³⁰.

2.2.1- الرسم الكاريكاتوري استثناء على الحق في العلامة

لم يكتفي الرسامين الكاريكاتوريين بتقليد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، بل تعدى ذلك إلى العلامة التجارية، والتي هي ذلك الرمز المميز الذي يستخدمه التاجر لتمييز منتوجاته أو خدماته عن غيرها من المنتوجات أو الخدمات المماثلة³¹، إلا أنه إذا كان حق المؤلف يعترف بالرسم الكاريكاتوريك استثناء عن حق المؤلف، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون المنظم للعلامة، والذي لا يعرف مثل هذا الاستثناء، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى مشروعية الرسم الكاريكاتوري للعلامة؟

لا يعاقب المشرع الجزائري إلا على الاستعمال التجاري للعلامة، ذلك أن القانون المنظم لهذا الحق، ينص على أن الحق المخول لصاحب العلامة، لا يمنع الغير إلا من استعمال علامته تجارياً³². ويفترض ذلك أن الرسم الكاريكاتوري للعلامة، لا يشكل تقليداً، لأنه لا متابعة على استعمال العلامة، إلا في إطار حياة الأعمال، واستعمالها لهذا الغرض يخص الاستعمال التجاري للعلامة.

ويجب الإشارة في هذا الصدد، وعلى سبيل المقارنة إلى أن الفقه والقضاء الفرنسي، قد عرف موافقا متعددة بين مؤيد ورافض لمشروعية الكاريكاتير.

وبالنسبة للفقه فقد اعتبر البعض منه، أنه لغياب نص قانوني مماثل لذلك الوارد في القانون المتعلق بحقوق المؤلف، والذي يجعل من الرسم الكاريكاتوري استثناء لحقوق المؤلف، ونظرا للاختلاف في الطبيعة بين حق المؤلف والحق في العلامة، وللتفسير الضيق للاستثناء، فإن القياس ما بين الرسم الكاريكاتوري للمصنفات الفكرية والرسم الكاريكاتوري للعلامة، يظهر صعب القبول. فضلا عن هذا فإن إرادة الاضحاك تخفي إرادة للتطفل، أو للتشهير عن طريق تشويه سمعة المنافس أو الحط من منتوجاته³³.

كما يرى جانب آخر أن رفض الكاريكاتور كاستثناء عن الحق في العلامة، يجد أساسه في أن العلامة تستفيد من حق معنوي، يتصل بها من خلال الصورة التي كونتها عن نفسها للجمهور. ومن هذا المنطلق، فإن العلامة ينتقل معها قيم ومميزات وهوية، تجعلها تتفرد وتتميز في أعين الجمهور، وضمن هذا المعنى الحق المعنوي يؤسس ملحقا للحق المادي³⁴. وهذه العلاقة ما بين الأصل والملحق تجعل من العنصرين غير قابلين للانفصال فيما بينهما، مما يجعل الحق المعنوي يخفي في حاله اختفاء العلامة. وأن السمعة العالية للعلامة، هي الأساس لهذا الحق الشخصي غير مال.

أما الجانب المؤيد للرسم الكاريكاتوري كاستثناء على العلامة، فيبرر ذلك على أساس التدرج الذي تعرفه حقوق الملكية الفكرية، وحيث يسمو قانون حقوق المؤلف على قانون العلامة، وبالتالي إذا كان استثناء الكاريكاتير مقبولا في حقوق المؤلف، فهو مقبول أيضا في مجال العلامة³⁵.

وفيما يخص القضاء الفرنسي، فانه كان يرفض في البداية قبول الكاريكاتور في مجال العلامة باعتبارها حقا مطلقا، بيد أنه قبله تدريجيا مستندا في ذلك لحرية التعبير، التي تسمح بالرسم الكاريكاتوري للعلامة، من أجل الكشف ومتابعة الاعتداءات التي تنصب على البيئة، والأخطار التي تلحق صحة الانسان³⁶. كما رسم القضاء بعض القيود التي يجب عدم تجاوزها في هذا المجال، وهي أن يتحقق الرسم الكاريكاتوري للعلامة لغرض غير تجاري، وأن يكون استخدامه في الإطار المتعلق بحرية التعبير، وأن لا يتضمن الحط من قيمة منتوجات صاحب العلامة، وأن لا يرتب خطرا للخلط³⁷.

2- القيود الوارد على الرسم الكاريكاتورية من حيث موضوع الرسم

يرتكز الرسام الكاريكاتوري، كمحتوى لرسمه إما على الأشياء والتي من قبيلها المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والعلامات، والتي سبق التطرق إليها، ليبقى أهم موضوعاته الأشخاص، وتطرح النقطة الثانية أهمية خاصة تتصل بالقيود المتصلة باستخدام الأشخاص كمحتوى للرسم الكاريكاتوري، وقد يتعلق الأمر بأشخاص طبيعية او معنوية.

1.2- الرسوم الكاريكاتورية للأشخاص المعنوية

يطرح بشأن الاشخاص المعنوية التساؤل عن مدى خضوعها للرسوم الكاريكاتورية، وما هي القيود الواردة على ذلك؟

1.1.2- خضوع الأشخاص المعنوية للرسوم الكاريكاتورية

يعد الشخص الاعتباري وعلى غرار الشخص الطبيعي شخصا قانونيا، يتمتع بحقوق والتزامات في مواجهة القانون، وهو أكثر عرضة لريشة الرسام الكاريكاتوري، وهذا بسبب مواقفه الاقتصادية، وسياساته الاجتماعية والسياسية.

فعلا إن الدول وأيضا الشركات التجارية قد تكون موضوعا خصباً للكاريكاتوري الاجتماعي، والكاريكاتور الاقتصادي، ويهتم الأول بالقضايا التي تخص المجتمع والسلوكيات الإنسانية. أما الكاريكاتور الاقتصادي، فيعالج المشاكل الاقتصادية الداخلية والدولية، بالإضافة الى توجيه التركيز نحو قضايا الفساد المالي والاقتصادي، في حين يبقى الكاريكاتور السياسي أهم أنواع الكاريكاتور التي تغطي الدول ويمكنها أن تشمل الشركات التجارية، بحيث أن هذا الأخير يعبر عن المشكلات السياسية، وهو يتميز بأهمية كبيرة في إثارة الوعي السياسي لدى الناس على الصعيد الوطني والدولي³⁸.

ونشير بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة أن الكاريكاتور قد لعب دورا في الحرب في قطاع غزة، وقد ساهم المحتوى الساخر في نقل وقائع الحرب المتواصلة على غزة³⁹.

1.2.2- الحدود الواردة على الرسوم المستهدفة للأشخاص المعنوية

توجد الرسوم الكاريكاتورية الموجهة ضد الأشخاص المعنوية، لا سيما الشركات والدول في ملتقى مسألتين متعارضتين، هما حرية التعبير والحق في الإعلام والتعسف في استعمال هذا الحق، والذي يرتب الأضرار بهذه الأشخاص.

وتعد المقاطعة التجارية لمنتجات الدول والشركات، من أهم الأهداف التي تتناولها الرسوم الكاريكاتورية لهذه الأشخاص.

ويراد بالمقاطعة baycott تلك المقاطعة الشعبية التي تدعو إليها هيئات المجتمع المدني أو مستهلك، أو مجموعة من الأشخاص لوقف التعامل بمنتجات أو خدمات، التي مصدرها الدولة أو الشركات لاعتبارات أخلاقية أو سياسية أو بيئية أو اجتماعية⁴⁰.

كمقاطعة في السبعينيات في أوروبا منتجات شركة Outspan بسبب سياستها الداعمة للابرتايد، أو الرسوم الكاريكاتورية التي تدعو لمقاطعة المنتجات الدنماركية أو ترويجية من طرف الشعوب الإسلامية بسبب الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه⁴¹.

كما يمكن أن نذكر حملة المقاطعة لعلامة Danone بسبب سياسية شركة Danone التي دعت لغلق 6 مصانع في أوروبا وتسريح 1800 عامل⁴²، ومقاطعة علامات للألبسة، لارتباط إنتاجها بعمالة الأطفال.

وتظهر على المستوى السياسي قضية مقاطعة منتوجات الشركات الداعمة لإسرائيل، من أهم القضايا التي طرحت مدى مشروعية المقاطعة كأساس لحرية التعبير، ومن ثم موضوعا للرسم الكاريكاتوري، ويتعلق الأمر بقيام 171 منظمة فلسطينية بدعوى دولية للمجتمع المدني من أجل مقاطعة، وسحب الاستثمارات ضد إسرائيل من أجل تحقيق جملة من الأهداف⁴³.

وعلى إثر ذلك بدأ العديد من المدافعين على القضية الفلسطينية بالاستجابة، وهذا من خلال رفع رسوم كاريكاتورية في مواقع الكترونية، وفي المراكز التجارية والمحلات الكبرى تدعو لمقاطعة المنتوجات والعلامة، التي مصدرها إسرائيل أو الشركات الداعمة لها في أوروبا ومنها فرنسا. ولقد أدى ذلك إلى رفعت العديد من القضايا أما القضاء الفرنسي، والذي تنوعت أحكامه بين تجريم الدعوة للمقاطعة، وهذا على أساس التمييز أو التحريض على التمييز⁴⁴، بحيث اعتبرت أن هذه الأفعال من شأنها التأثير على الممارسة الطبيعية للنشاط الاقتصادي لشخص ما⁴⁵، في حين اعتبرته محاكم أخرى، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه طريقة تتوافق مع التعبير عن موقف سياسي، والذي ينتمى إلى حرية التعبير⁴⁶.

2.2- الرسوم الكاريكاتورية للأشخاص الطبيعية

ينصب الكاريكاتور في الغالب على الأشخاص وخاصة الأشخاص العمومية أو المشهورة، وي طرح المشكل المتعلق بحماية حقوق الأفراد.

1.2.2- الأشخاص الطبيعية التي تعد موضوعا للرسم الكاريكاتوري

لقد أخذ الفنان الكاريكاتوري على عاتقه دور نشر الأفكار، ونقد السياسية والمجتمع، وخلق وضع يشخص الواقع بشكل مستقر.

ولا ينصب الكاريكاتور بالضرورة على مصنف موجود، بحيث في غالب الحالات موضوع الكاريكاتور هو شخص، ولا سيما شخص عمومي أو مشهور.

فعلا الشخصيات المعبرة عنها في الرسوم الكاريكاتورية هي شخصيات عامة، ويراد بهذه الأخيرة الأفراد الذين اكتسبوا شهرة نتيجة لمكانتهم في المجتمع، أو نظرا لمشاركتهم في مستجدات الأخبار⁴⁷ وعليه فالشخصيات المعروفة هي شخصية تكون محطا لأنظار الناس، ومحلا للاهتمام بشخصهم سواء كان من الأشخاص، الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وخاصة الوظائف السياسية وكبار الموظفين، ونجوم الرياضة ومشاهير الفنون، والعلماء والشهداء والرسول عليهم السلام.

2.2.2- الحقوق الأساسية للأشخاص تشكل استثناء على الرسم الكاريكاتوري

أقرت التشريعات الرسم الكاريكاتوري باعتباره وسيلة لحرية التعبير، إلا أنها سعت في المقابل إلى خلق توازي ما بين هذا الحق والحقوق الأخرى التي يتمتع بها الأفراد، ذلك أن الرسوم الكاريكاتورية يحب أن تقوم على نية الإضحاك، بحيث يكون هو الهدف الوحيد المنشود، فإذا كان له أهداف أخرى، فإن المناعة الممنوحة له تختفي لفائدة الحقوق الأخرى.

وتظهر الأهداف الأخرى للرسم الكاريكاتوري في استخدامه لأغراض تجارية، وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يجوز لكل شخص الاعتراض على إعادة إنتاج صورته لأغراض تجارية، ويعتبر من هذا القبيل اعتراض شخصية عامة لإعادة إنتاج صورتها بشكل كاريكاتوري لهدف تجاري محض، يتعارض مع الهدف النقدي والإعلام وبالتالي مع قانون الإضحاك⁴⁸.

وذهب الفقه مؤيدا بالقضاء إلى أن الرسوم الكاريكاتورية للأشخاص المشهورة، لا يمكن أن تتحقق لغرض إشهاري، لأن في ذلك تحويل للهدف المنشود من الرسوم الكاريكاتورية، ويعتبر الوضع كذلك بالنسبة للعبة الكروت التي تحمل صورا كاريكاتورية للرئيس الفرنسي السابق "جيسكار ديستان" في صورة لشخصيات فرنسية سابقة⁴⁹.

كما يمكن للرسم الكاريكاتوري أن يتسبب بالإضرار للأشخاص، وذلك حينما يتسبب بالمساس بحق الشخص على صورته. ويعد الحق في الصورة من ابتكار القضاء⁵⁰، وهو يسمح لصاحبه بمنع تثبيت وإعادة إنتاج صورته بدون رضاه، وهو من الحقوق الشخصية المتصلة بشخص الإنسان، بحيث تعد الصورة امتداد لشخصية الفرد، ولديه عليها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لاسمه، حق مطلق غير قابل للنقادم، وأن أي استخدام لا يمكن أن يتحقق بدون ترخيص، وأنه لا يستثنى من ذلك الشخصيات العمومية، والتي لا تعد موافقتها مفترضة وضمنية لما يتم استخدامه بصورتها⁵¹.

زيادة على ذلك قد يكون الرسم الكاريكاتوري أساسا لجريمة السب أو القذف، وهناك العديد من القضايا التي رفعت على هذا الأساس، ومن بينها قضية الرئيس ماكرون، الذي رفع دعوى سب على السيد Flori على إثر قيام هذا الأخير، بنشر لافتتين تصور الرئيس مرتدي للزي النازي، وبمظاهر وجه الرئيس أدولف هيتلر من حيث الشعر والشاربين، ناقدا الاجبار على أخذ التطعيم ضد فيروس كورونا ولافتة أخرى تشبهه ب Phillipe Pétai.

ولقد نقدت المحكمة القرار الذي قضى بالإدانة بالسب على أساس أن الصور تتعلق بنقاش للمصلحة العامة، والذي نشأ حول التطعيم ضد فيروس كورونا، وأن هتين اللافتتين لم تتجاوز الحدود المقبولة لحرية التعبير⁵².

وفضلا عما سبق فإنه يجب عدم استخدام الرسم الكاريكاتوري كأداة لخطاب الكراهية وخلق التمييز، ويعرف المشرع خطاب الكراهية على أنه يشمل جميع اشكال التعبير، التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز،

وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض، والعنف الموجه للأشخاص أو مجموعة منهم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁵³.

ويلاحظ على هذا التعريف على أنه جاء بتعداد على سبيل المثال للأفعال الدالة على الكراهية، يتسم البعض بالترادف وعدم ضبط المعنى، فضل عدم ذكره ضمنها التمييز القائم على أساس الدين، رغم أنه من أهم الأساليب المستخدم لإثارة الكراهية ما بين الشعوب أو لاستهداف مجموعة دينية.

ويمكن أن نذكر في هذا الإطار بعض النماذج حول هذه المسألة، ومنها قيام جريدة دنماركية بنشر 12 رسم كاريكاتوري لنبي محمد صلى الله عليه وسلم، كما قامت جريدة شارلي ابدوا الفرنسية بإعادة هذه الرسوم وبإضافة رسم لها، وعلى اثر ذلك قامت منظمات اسلامية بمتابعة الجريدة جزائيا على أساس أنها تمس برموز دينية للمسلمين، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر أنه ليس هناك نية للجريدة بإثارة الكراهية ضد المسلمين، وأن الحدود المقبولة لحرية التعبير لم يتم تجاوزها⁵⁴.

أثارت هذه الأحكام الصادرة على القضاء الأوروبي الانتقادات الفقهية، وحفيظة الشعوب العربية المتعارضة مع الأنظمة الغربية، التي يشكل النظام الفرنسي نموذجا لها، وأين حرية التعبير فيها هي مضمونة، ومجال الدين لا يشكل فيها استثناء للنقد.

ويرتكز مبدأ حرية التعبير بالنظر إلى الدين على مبدأ فصل الدولة عن الدين، والذي يمنع على حماية الأديان من طرف الدستور، وكون أن الاعتداء على المقاسات الدينية، لا تتم تجريمه في القانون الفرنسي⁵⁵.

وهذا أيضا موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن ممارسة حرية المعتقد التي ترجع للأغلبية أو أقلية دينية، لا يمكن أن تفهم أن هذه المجموعة هي بمنهى عن النقد، والتي عليها إهمال وقبول رفض الآخر لمعتقداتها الدينية⁵⁶.

الخاتمة:

ويستخلص في الأخير بأن الرسم الكاريكاتوري يعتبر أداة فعالة للتعبير عن الرأي، ولا سيما من قبل الصحافة وفوائل المجتمع المدني، غير أن استخدامه يتطلب ضبطه وتحديد إطاره القانوني، والذي يعرف فراغ قانونيا، ولا يتماشى مع التشعب الذي يعرفه استخدام هذا الرسم، والذي يظهر من خلال النتائج التالية:

- الرسم الكاريكاتوري يمكن أن يكون مصنفا فنيا محميا بحقوق المؤلف، وقد يكون في ذلك مصنفا صحفيا.
- الرسم الكاريكاتوري الذي يستند إلى مصنف محمي بحقوق المؤلف، يشكل استثناء على حق المؤلف في نقل مصنفه حسب نص عليه المشرع في الماده 42 من الأمر 03-05، ولكنه يشكل أيضا مساسا بحق المؤلف في احترام سلامه ووحدته مصنفه.

- يعد الرسم الكاريكاتوري أداة مهمة الحرية التعبير، ووسيلة للنقد الصحفي، كما تستخدمها الشعوب للضغط، وللتعبير عن مواقفها السياسية، ومنها تلك المتعلقة بطلب المقاطعة لمنتجات الدول والشركات باستخدام الرسم الكاريكاتوري.

- قد يمس الرسم الكاريكاتوري عند غياب الضوابط بحق الإنسان في صورته، وحقه في الحياة الخاصة، وقد يكون وسيلة لخلق الكراهية والتمييز بين الأفراد، أو للذف أو السب أو التشهير.

التوصيات

-تنظيم الرسم الكاريكاتوري ضمن قانون الإعلام باعتباره عملاً صحفياً، وتضمن هذا القانون وعلى غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي حق الرسام كصحفي في جمع مقالاته التي صدرت في عدة أعداد في مؤلف، ونشرها أو الترخيص بنشرها بهذا الشكل، كما سمح بإعادة إنتاجها ونشرها تحت أي شكل كان، وذلك تحت شرط واحد، وهو عدم منافسة الجريدة أو المجلة.

- ضبط الاستخدام الاشهاري للكاريكاتير المتعلق بالأشخاص.

-بيان موقف المشرع من الرسوم الكاريكاتورية التي تنصب على العلامة التجارية

-تعديل المادة 2 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال ضبط المفهوم، وإضافة التمييز القائم على الدين.

الهوامش:

¹ - المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789

² - المادة 51 و 52 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر 30 ديسمبر 2020، عدد 82 والمادة 11 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

³ -G. Hénaff, Caricature, satire et parodie, l'affranchissement des lois du genre, hal-024229373, 2020, p. 6

⁴ - الداوي كريمة وكاوجة محمد الصغير، مضامن فن الكاريكاتور في شبكات التواصل الاجتماعي، بين نقد الواقع ومحاكاته، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية العدد 2، 2021، ص. 92.

⁵ -المادة 42 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44 .

⁶ - رزال حكيمة، الصحافة وحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2005، ص 103

⁷ - انظر اخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة ضمن القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 27 اوت 2023 المتعلق بالاعلام، ج. ر 29 اوت 2023، عدد 56.

⁸ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 23 - 14 المتعلق بالإعلام، السابق الذكر.

⁹ -المادة 19 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر

¹⁰ - يوسف بن عودة غانم المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلّى الحقوقية 2015، ص 76 .

¹¹ - Art L.111-1C.fr.propr.intell.

¹² - المادة 21 الفقرة 2 من الأمر 03-05 السابق الذكر

¹³ - مجلة قانون العمل والشغل المجلد 04، عدد 02، 2019، ص 177 .

¹⁴ - المادة 29 من القانون العضوي 23 - 14 المتعلق بالإعلام السابق الذكي

¹⁵ - المادة 28 من القانون عضوي 23 - 14 ، السابق الذكر

¹⁶ - المادة 29 من القانون العضوي 23 - 14 ، السابق الذكر

¹⁷ - لوعاشور كريمة، حق المؤلف الصحفي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص. 54.

¹⁸ - المادة 9، الفقرة 01 من الأمر 03-05، السابق الذكر .

¹⁹ - وزيرال حكيمة، مرجع سابق، ص. 52

²⁰ - حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 ، عدد 07، 2000، ص. 135.

²¹ - Art L.121-8 et L.132-35 C.fr .prop.intell.

²² - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2005، ص. 252.

²³ - المادة 4 من الامر 03-05 السابق الذكر

²⁴ - C. Bouchernand et J. Darcel, Le droit à l'humour à l'aune du droit de la propriété intellectuelle, le cahier de la propriété intellectuelle, V. 25, 2013, P.587.

²⁵ Cass.civ, 1^{er} ch., 22 mai 2019, 18/12.718

²⁶ L. Jourdaa, les contentieuses de l'image. Etude de jurisprudence comparée, Th. Doctorat, Droit, Université De Toulon, 2014, P. 123.

²⁷ TGI Paris, 1^{er} Ch., 3 Janvier 1978, P. 1979, p.99

²⁸ N. Baba Hamed, Le droit au respect en propriété littéraire et artistique : Etude comparée, Th. Doctorat, Droit, Université d'Oran, 2015, P. 178.

²⁹ CA Versailles, 7 septembre 2018, n°15/08909.

³⁰ المادة 42 من الأمر 03-05، السابق الذكر

³¹ - المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات مؤرخ 19 يوليو 2003، ج. ر 23 يوليو 2003 ، العدد 44.

³² - المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر .

³³ - M. Polloud-Dulian, Droit de propriété industrielle, Economica, 1010, p. 977.

³⁴ - Y. Basire, La renommée de la marque ou l'émergence d'un droit moral en droit des marques, L'Égipresse, avril 2015, no 326.

³⁵ - A. Nahum, La notion de marque renommée, Th. Doctorat, Droit, Université Paris sciences et lettres, 2020, p. 122.

³⁶ - J.-P. Clavier, Marque et droits des tiers, vers un droit des marques médias, Prop. Ind., no 7, juillet 2004, étude 13.

³⁷ - Cour appel de Riom, 15 septembre 1994, D. 1995, p. 429 et Cour d'appel Paris, 30 avril 2013, no 01/14371 et CJCE, 14 mai 2002, aff. 2002/4187.

³⁸ - T.G.I Paris, 4 juillet 2001, aff. no 0106682.

³⁹ - فارس سلمان وأبو شيحة وائل إبراهيم أبو قفة، قراءة للمحتوى الساخر في الصحافة الفلسطينية خلال حرب الإبادة في غزة، كاركاتور علاء اللقطة نموذجاً، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 17، عدد 1، 2025، ص. 615.

⁴⁰ يوسف محمد، مقاطعة السلع الأوروبية في ضوء القانون التجاري الدولي والتشريع الإسلامي، دراسة حالة الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، ص 160

⁴¹ يوسف محمد، مرجع سابق ص 165

⁴² - مصدق خيرة، وضعية المصنفات الكاريكاتورية في قانون الملكية الأدبية والفنية، الشغف بالقانون، دراسة متنوعة إهداء للأستاذة فرحة زراوي صالح، دار الاخلاص والصواب، 2025، ص 48.

⁴³ R-M. Inghiterra, Provocation à la discrimination et appel ou boycott des produits étrangers: la cour de cassation tranche le débat: Revue des droit de l'homme, 2015, P.10.

⁴⁴ Art 24 al. 8 de la loi du 29 juillet 1881 et art 225.2 C.pénal.fr.

⁴⁵ Ca Bordeaux, 22 Octobre 2010, 10/00286 et Cass crim, 31 mars 2015, n° 15/01686.

⁴⁶ CEDH, 11 septembre 2020, Affaire Baldassi et autre a France et cass crim, 4 novembre 2025, N°24/82.396.

⁴⁷ - مزيلي وسيلة، مدى حماية المصنفات التصويرية كإبداع فكري في نظام الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل. م. د.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016-2017، ص. 171.

⁴⁸ Cass.com., 13 janvier 1998, N° 95/13.694.

⁴⁹ T.G.I. Nancy 15 octobre 1976 p 1977, II.P. 18526

J. Ravanais, La liberté de la caricature ne Permet pas son exploitation commerciale, Recueil Dalloz 1999, P. 120.

⁵⁰ Trib.civ, 1^{er} ch., 16 juin 1859, Dalloz 1858, III, P62.

⁵¹ Kerzan M., La protection juridique des photographies, Th. Doctorat, Droit, Université de Toulouse 2016, P. 116, et Paris, 14^e ch., 18 nov 2008, Recueil Dalloz 2005, P610.

⁵² Cass crim, 13 dec. 2022, N°2401.556, Michel-Ange Flori c Emaniell Macron.

⁵³ - المادتين 2 و 4 من القانون رقم 20-05 مؤرخ 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج. ر 29 أفريل 2020، عدد 25.

⁵⁴ - T.G.I Paris, ch. 17^e, Légipresse, no 242, 2007, p. 123 et C. Viennot, Les caricatures de Mahomet appréciées par les juridictions françaises, Les cahiers de la justice, 2015, no 2, p. 265.

⁵⁵ C. Pierson, La liberté d'expression et le respect de la croyance religieuse en droit français, Sciences de l'Homme et Société, 2020, P. 26.

⁵⁶ CEDH, Otto Preminger Institute c Autriche, 20 septembre 1994, 13470/87.